

حكم تسديد الدين بعملة غير التي استدانها - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم بيمنى اخرى نعم من اقترض مثلا الف ريال ثم عند السداد الذي عليه الدين دولارات لا بأس لكن بشروط شرط في اول العقد وشرط شرط في اول عقد وشرطان في منتهى شرط عند ابتداء العقد وشرط عند وشرطان عند الوفاء - [00:00:00](#)

الشرط الاول عندنا ان لا تتفق انت واياه على ذلك. فلا تقول اقرضني الف ريال وارد لك مكانها دولارات او بالعكس فان كان هكذا على هذا الوصف كان ربا نسبيا لانه مصارفة - [00:00:35](#)

مصارفة مع عدم التقابض كانك بعته الف ريال بدولارات كانك بعت الف ريال بدولارات مع عدم شرط هذا لا يجوز وهذا فان كان هذا الشرط متوفر فلا بأس وهو عدم اشتراط - [00:00:58](#)

السداد وعند الوفاء فحنت حينما تأخذ مثلا الف ريال ثم بعد شهر اردت السداد قلت له ما عندي ريالات عندي دولارات او هو مثلا طلب دولارات عند السداد فلا بأس ان تعطيه مكان - [00:01:16](#)

الريالات دولارات بشرطين مثل ما قال عليه الصلاة والسلام يعني ان تبيعها بسعر يومها والا تفترقا وبينكما شيء ان تبيعها بسعر يومها يعني كم سعر الدولار اليوم؟ كم يساوي مثلا من ريال - [00:01:37](#)

فيقدر ثم يعطيه جميع الدولارات ما تعطي مثلا قيمة خمس مئة تقول خمس مئة اخذها ريالات لا بل لابد ان يعني او يبقى بعضها نعم مثلا انت تعطيه خمس مئة - [00:02:01](#)

قيمة خمس مئة وقيمة خمس مئة مثلا بعد ذلك. هذا لا يجوز بل يجب ان تقضي جميع المال هل يؤثر مثلا الفروق الفروقات اليسيرة يعني مثلا احيانا الدولار قد يرتفع سنت قد يزيد سنت كما يقولون - [00:02:22](#)

هل يؤثر؟ هذا لا يضر هذا لا يؤمن الامام احمد رحمه الله سئل عن الدانق والدانقين في الدرهم قال لا يضر يعني حينما يبيع دنانير دراهم سئل يعني الفرق اليسير - [00:02:39](#)

لانه ربما احيانا يتغير قيمة تتغير قيمة الفضة والدينار بالنقص والزيادة. فرخص الامام احمد رحمه الله في الدانق رحمه الله والدانق سدس درهم الدانق سدس درهم اذا كان سدس الدرهم يرخص فيه ونحو ذلك - [00:02:58](#)

وكذلك السنتات التي يعقل في جانب دينار وكذلك ايضا جامع الموتوري من باب اولى هذا اذا كان على الوجه لا بأس به نعم - [00:03:19](#)